[318] ستون دينارا، وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون دينارا، وفي الصورة قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في ديات النفس (2)، ويأتي ما يدل عليه في قطع رأس الميت (3) وغيره (4). 20 - باب أن من ضرب حاملا فطرحت علقة أو مضغة اجزأه غرة (*) عبد أو أمة بقيمة الدية [35684] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية (2) تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها أربعون دينارا، أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال: لا، لانها قتلته. ورواه الكليني، والصدوق كما مر في المواريث (3).

(2) تقدم في الباب 21 من أبواب ديات النفس. (3) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب 24 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 20 و 21، وفي الحديث 2 من الباب 23 من هذه الابواب.

الباب 20 فيه 9 أحاديث 8 - الغرة: العبد أو الامة. (الصحاح - غرر - 2: 768). 1 - التهذيب 10: 287 / 1113، والاستبصار 4: 301 / 1130. (1) ليس في التهذيب. (2) في التهذيب: ديته. (3) مر في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب موالع الارث. (*)
